حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

الحشفة وقوله من فاقدها خرج به ما لو ثنى ذكره وأدخل قدر الحشفة مع وجودها فلا حد لأنه كإدخال بعض أصبع .

اه .

بجيرمي (قوله في فرج الخ) متعلق بإيلاج ويشترط فيه أن يكون واضحا فلا حد في إيلاج فرج الخنثى المشكل لأنه لا يسمى زنا لاحتمال كون هذا المحل زائدا وشمل الفرج فرج نفسه كأن أدخل ذكره في دبره فيحد به .

قال البجيرمي ونقل عن بعض أهل العصر خلافه فاحذره .

وقوله آدمي حي سيأتي محترزهما (قوله قبل أو دبر) بدل من فرج ثم يحتمل عدم تنوينهما وإضافتهما إلى ما بعدهما ويحتمل تنوينهما وما بعدهما بدل من آدمي .

(وقوله ذكر أو أنثى) أي ولو صغيرا فلو أولج مكلف ذكره في فرج صغيرة ولو بنت يوم فإنه يحد كما أن المرأة المكلفة لو أدخلت ذكر صبي ولو ابن يوم في فرجها فإنها تحد (قوله مع علم تحريمه) أي الزنا والظرف متعلق بزنا أو بإيلاج وخرج به الجاهل بالتحريم فلا يحد بخلاف الجاهل بوجوب الحد مع علمه بالتحريم فإنه يحد (قوله فلا حد بمفاخذة الخ) محترز قوله بإيلاج الخ إذ لا إيلاج في فرج في جميع ذلك (وقوله واستمناء) أي تعمد طلب إخراج المني .

وقوله بيد نفسه أو غير حليلته فإن كان بيدها فلا حرمة ولا تعزير وبالأولى عدم وجوب الحد (قوله بل يعزر فاعل ذلك) أي ما ذكر من المفاخذة والمساحقة والاستمناء وإنما عزر لحرمته (قوله ويكره) أي الاستمناء .

(وقوله بنحو يدها) أي حليلته (قوله كتمكينها) الإضافة من إضافة المصدر للمفعول بعد حذف الفاعل أي كتمكين الزوج إياها من العبث واللعب بذكره فإنه يكره عليه ذلك (قوله لأنه) أي ما ذكر من الاستمناء بيدها وتمكينها من العبث بذكره وهو علة الكراهة (وقوله في معنى العزل) أي عزل المني عن الحليلة وهو مكروه (قوله ولا بإيلاج الخ) أي ولا حد بإيلاج في فرج بهيمة أو ميت أي لأنه مما ينفر الطبع عنه فلا يحتاج إلى الزجر عنه .

قال في شرح الروض لكن يعزر .

اه .

وهذا محترز قوله آدمي حي (قوله ولا يجب ذبح البهيمة المأكولة) أي إذا وطئت (قوله

خلافا لمن وهم فيه) أي في وجوب ذبحها وهذا مبني على وجوب الحد على الفاعل .

قال في الروض وشرحه قال في الأصل وقيل يحد واطىء البهيمة وعليه فقيل حده قتله مطلقا وقيل قتله إن كان محصنا وعلى وجوب القتل لا يختص القتل به بل يجب به أي بالإيلاج فيها ذبح البهيمة المأكولة ولا بإيلاج في دبرها وعليه حمل حديث الترمذي وغيره من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة بخلاف غير المأكولة لما في قتلها من ضياع المال بالكلية والمأكولة إذا ذبحت يحل أكلها لأنها مذكاة .

اه .

ملخصا .

وفي المغنى اختلفوا في علة ذلك أي وجوب ذبح البهيمة عند القائل به فقيل لاحتمال أن تأتي بولد مشوه الخلق فعلى هذا لا تذبح إلا إذا كانت أنثى وقد أتاها في الفرج وقيل إن في بقائها تذكارا للفاحشة فيعبر بها وهذا هو الأصح فعلى هذا لا فرق بين الذكر والأنثى .

اه (قوله وإنما يجلد من ذكر) يصح أن يكون الفعل مبنيا للمعلوم والموصول فاعله وهو واقع على الإمام أو نائبه ومفعوله محذوف أي وإنما يجلد الإمام أو نائبه حرا مكلفا الخ أو الفاعل ضمير مستتر يعود على الإمام أو نائبه والموصول مفعوله وهو واقع على الحر المكلف الخ .

ويصح أن يكون مبنيا للمجهول والموصول نائب فاعل وهو واقع على الحر المكلف الخ (قوله مائة من الجلدات) منصوب على المفعولية المطلقة ليجلد (قوله ويغرب عاما) أي من بلد الزنا تنكيلا له وإبعادا من موضع الفاحشة .

واعلم أن شروط التغريب سبعة أولها أن يكون بأمر الإمام أو نائبه فلو تغرب بنفسه لم يحسب ثانيها أن يكون إلى مسافة القصر فأكثر فلا يكفي ما دونها لتواصل الأخبار إليه غالبا فلا يحصل له الإيحاش بالبعد عن الأهل والوطن ثالثها أن يكون إلى بلد معين فلا يرسله الإمام إرسالا وإذا عين له الإمام جهة فليس له أن يختار غيرها رابعها أن يكون الطريق والمقصد آمنين خامسها أن لا يكون بالبلد الذي يغرب إليه طاعون لأنه يحرم الدخول في البلد الذي فيه الطاعون والخروج منه لغير حاجة سادسها كونها عاما في الحر ونصف عام في الرقيق سابعها كون التغريب عاما أو نصفه ولاء فلا يجوز التفريق لأن الإيحاش لا يحصل بالمفرق وذكر المؤلف منها ثلاثة .

وفي المغنى ما نصه